

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[252] فصل في بيان بيع ما لم يقبض وبيان حكم القبض كل حق يكون لأحد على غيره ضربان: سلف، وغير سلف. وغير السلف ضربان: طعام، وغير طعام. فالسلف: لا يجوز بيعه قبل القبض، إلا من المسلف إليه على ما ذكرنا. والطعام: لا يجوز أيضا بيعه قبل القبض سواء كان مبيعا، أو قرضا فإن باع القرص من الطعام من المستقرض بطعام مثله كان قضاء لدينه، وإن باع بطعام من غير جنسه وقبض في المجلس، أو باع بغير طعام وعين في المجلس صح وإن لم يقبض. وغير الطعام جاز بيعه قبل القبض على كل حال. والقبض يختلف باختلاف المبيع، فقبض ما يمكن تناوله باليد التناول، وقبض الحيوان الاستياق إلى مكان آخر، وقبض الممالك إقامتها في موضع آخر، وقبض الممالك إقامتها في موضع آخر، وقبض المكيل الكيل، والموزن الوزن، والمعدود العد. وما بيع جزافا فالنقل، وقبض الأرضين والعقارات التولية بين المبتاع وبينهما. فصل في بيان بيع ما يباع حملا بعد حمل أو جزء بعد جزء كل ما يخرج الحمل بعد الحمل من الشجر مثل التين، ومن الخضر مثل القثاء، والبطيخ، والبادنجان، وأشباههما، فإنه يجوز بيع الحاصل من الحمل إذا
